# شرط الصلاحية عند أبي داود من خلال سننه

أ. مختار نصيره
جامعة الأمير عبد القادر

إن دراسة مؤلفات الأئمة السابقين، واستخراج ما في بطونها من المناهج والمصطلحات شيء يثلج صدور المتتبعين، لكن الأجمل من ذلك إذا وضع صاحب المؤلف خطبة لكتابه يوضح فيها معالم منهجه، ويفك فيها أسرار ألفاظه حتى لا يقع القارئ في حيرة من أمره، ولا تختلف الآراء في فهم طريقته ومصطلحاته، وقد ذلل مثل هذه الصعاب التي تعترض كل باحث الإمام أبو داود حين تطرق في رسالته إلى أهل مكة مبينا منهجه الذي سلكه في كتابه " السنن ".

وكثيرا ما يعترض القارئ غموض في فهم نص، أو معنى مصطلح يطلقه المؤلف، وهذا ما وقع في كلمة أبي داود التي بعث بها إلى أهل مكة واصفا فيها سننه، حيث اختلف المحققون من العلماء في تحديد مقصده من مصطلح " صالح " الذي أطلقه على الأحاديث التي سكت عنها في كتابه.

نص أبي داود:

يقول أبو داود: « طوائف ثلاثة:

أولا: الذين قالوا إن ما سكت عنه أبو داود يفيد الاحتجاج:

1- قال الإمام ابن الصلاح: « ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني - رحمه الله - روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وروينا عنه أيضا ما معناه أنه يذكر في

كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قلت – أي ابن الصلاح –: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود» (2).

فابن الصلاح بين أن ما سكت عنه أبو داود لا يخرج عن أحد الوجوه:

أ) أن ينص أحد أصحاب الصحيحين على صحت.

ب) أو ينص على صحته من يميز بين الصحيح والحسن.

جـ) فيكون من قبيل الحسن عند أبي داود إذا انتفى الوجه الأول والثاني.

وهذا مصير من ابن الصلاح إلى أن الأحاديث التي لم يتعقبها أبو داود لا تخرج عن دائرة الاحتجاج فهي إما صحيحة أو حسنة. ثم قال بعد ذلك: « وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ: أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال والله أعلم» (3). وهذا شبه استثناء منه بعد أن جعل ذلك دائر بين الصحة والحسن وكأن هذا هو الأصل عند أبي داود، ويستثني منه الأحاديث الضعيفة التي يخرجها في الباب إذا لم يجد في الباب غيرها صحيحا أو حسنا.

* ويرد على موقفه هذا الأحاديث الضعيفة المحتملة التي يخرجها في الأبواب بجانب الأحاديث الصحيحة والحسنة.

2- الإمامان النووي والمنذري: كذلك من الذين قالوا إن ما سكت عنه أبو داود يفيد الاحتجاج فهو عنده صحيح أو حسن، الإمامان النووي والمنذري.

أ) قال الإمام النووي: « واعلم أن سنن أبي داود من أكبر ما أنقل منه وقد روينا عنه أنه قال: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض، هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن » (4). فكل حديث لم يذكر أبو داود ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن.

ب) وقال الإمام المنذري: « وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما» (5).

3- ويستفاد هذا أيضا من كلام ابن رشيد في معرض رده على ابن الصلاح، حين ذكر أن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ولم يخرجها صاحبا الصحيحين ولم يصححها من يميز بين الصحيح والحسن فهي حسنة عنده. قال ابن رشيد: « ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن، إذ قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن عند غيره» (6).

4- وحين خالف الحافظ العراقي ابن رشيد -في اعتراضه على ابن الصلاح- أشار إلى أن مصطلح " صالح " عند أبي داود يفيد الاحتجاج، قال الحافظ العراقي: « إن المصنف إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود، لأن عبارة " فهو صالح " أي للاحتجاج به» (7).

ثانيا: الذين ذهبوا إلى أن ما سكت عنه أبو داود يضم مع الاحتجاج المتابعة والاستشهاد:

من خلال قراءتي المتكررة للسنن ومختصره، وتعليقات الأئمة عليها، ولما كتبه المحدثون في هذا الشأن، تبين لي أن الذي أحسن في تناول كلام أبي داود بالتحليل الموضوعي هو الحافظان الذهبي وابن حجر، وتبعهم في ذلك الإمامان السخاوي والصنعاني.

1- الإمام الذهبي: ذكر الإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء ": أن الأحاديث في سنن أبي داود على ستة أنواع، « فقال:

1) إن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو شطر الكتاب.

2) ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.

3) ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ.

4) ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا.

5) ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود.

6) ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته » (8).

وهذه الأنواع التي ذكرها الذهبي تدخل فيها الأحاديث التي تعقبها أيضا. ونقل عنه تلميذه الإمام السبكي شهادته بوفاء الإمام أبي داود بشرطه وذلك ببيان ما فيه وهن شديد فقال: « وقد وفى بذلك فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن الضعيف المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولابد، بل قد يكون مما فيه ضعف» (9) فالإمام الذهبي بين أن الصلاحية عند أبي داود تتعدى الاحتجاج إلى المتابعة والاستشهاد، بل يسكت أحيانا إذا كان موضع الوهن الشديد مشهورا، أو معروفا لشدة النكارة.

2- الحافظ ابن حجر: بعد أن نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد قوله:

« لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي»(10).

قال الحافظ: « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم» (11). فالحافظ بعد أن بين أن الأحاديث المسكوت عنها فيها الضعفاء في الاحتجاج، وذكر أمثلة لذلك أراد أن يبين لنا معلما من المعالم البارزة لمنهج نقد الأحاديث. قال: «فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم. بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه. لا سيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمان البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم. فلا يتجه إلى الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.

– لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه

– وتارة يكون لذهول منه.

– وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته.

– وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته

أشهر. ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، حديث " إن تحت كل شعرة جنابة. ... الحديث» (12). فإنه تكلم عليه في بعض الروايات. فقال: « هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على هذا الكلام. وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها »(13). وضرب مثالا بحديث ابن عمر في قصة الضربتين في التيمم. ثم قال: « لم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب " التفرد " قال: لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا. ثم حكى عن أحمد بن حنبل انه قال: هو حديث منكر» (14). لكنني وجدت أن هذا الحديث قد تعقبه في سننه بقوله: « سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم».

وقال ابن داسة: قال أبو داود: « لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر» (15).

ولعل هذا راجع إلى خلو النسخة التي تعامل معها ابن حجر من هذا التعليق. ثم ساق مثالا للأحاديث المنقطعة التي سكت عنها أبو داود، فقال: « واما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة منها -وهو ثالث حديث في كتابه- ما رواه من طريق أبي التياح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى فذكر الحديث: « إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله». لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم. إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصنا انه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه. والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله: « وما لم أقل فيه شيئا فهو صالح» على ان مراده انه صالح للحجة، وهو الظاهر. وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك – وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة – فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا ؟.إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا» (16).

ونقل عن الإمام النووي قوله: « في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه »، ثم قال: « والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود» (17).

وما قاله النووي هنا يخالف ما نص عليه سابقا، فكانت نظرته شاملة لعبارة أبي داود في هذا النص، إذ أكد أن ما سكت عنه أبو داود قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا.

لكن يعتري كلامه هنا اعتراض ابن رشيد كما اعترض على ابن الصلاح سابقا. وقد أجمل الحافظ ابن حجر القول حين ناقش كلام أبي الفتح اليعمري في شرط أبي داود فقال: « ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

1) منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

2) ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

3) ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثيران في كتابه جدا.

4) ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها» (18).

3- الحافظ السخاوي: ويؤكد هذا ما قرره الحافظ الساخوي في قوله: «..فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح إلا أن الواقع خلافه، ولا مانع من استعمال أصح بالمعنى اللغوي، بل قد استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذي فإنه يورد الحديث من جهة الضعف ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: « أنه أصح من حديث فلان الضعيف» وصنيع أبي داود يقتضيه، لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء، وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد، إذ مفهومه أن غير الوهن الشديد لا يبينه. وحينئذ " فالصلاحية " في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه.

وقد تكون " الصلاحية " على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعف، لأنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال » (19).

4- الإمام الصنعاني: رد الإمام الصنعني على ابن الصلاح وابن رشيد وزين الدين العراقي في كون " الصلاحية" عند أبي داود تخص الاحتجاج فقط، فقال: « لاكن لا يخفى أن قوله "صالح" يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال زين الدين، ويحتمل أنه صالح للأعم من ذلك، من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد، كما قال الحافظ ابن حجر.

فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن. وإن أريد الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج، فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، فالتعبير " صالح " لم يفد الاحتجاج حتى يكون صحيحا على رأي القدماء أو حسنا على رأي المتأخرين.

نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله " صالح "، وتحقيق عبارته أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلا فيكون صحيحا أو حسنا، ويحتمل أن فيه وهنا لكنه غير شديد، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن، والصحة، والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد» (20). تبين من خلال ما سبق تفصيله أن العلماء نحوا مذاهب عدة في تحليل عبارة أبي داود، فمنهم من قال: الصلاحية للاحتجاج، ومنهم من قال: الصلاحية للاحتجاج أو المتابعة أو الاستشهاد، بل ذهب بعضهم كابن عبد البر إلى أنها تفيد الصحة. ولو بحثنا في سننه وسبرنا أغوارها، وطفنا بأسانيد تلك الأحاديث التي سكت عنها وحققنا في مكانة رجالها عدالة وجرحا، لوجدنا أن الصلاحية التي يقصدها أبو داود تجمع شتات الآراء السابقة، وتنبئ بالتحليل الحقيقي لهذا الشرط.

## الهوامش

1) رسالة أبي داود لى أهل مكة. ص 27-28.

2) علوم الحديث. ص 22-23.

3)المصدر السابق. ص 22-23.

4) الأذكار. ص 20.

5) الترغيب والترهيب. 18/1.

6) نقلا عن التقييد والإيضاح. العراقي. ص 39.

7) المصدر السابق. ص 39.

8) سير أعلام النبلاء. 206/13.

9) طبقات الشافعية. تاج الدين السبكي. 395/2.

10) النكت. 437/1.

11) النكت. 439/1.

12) السنن. الطهارة. " باب في الغسل من الجنابة ". 65/1.

13) النكت. 440/1-442.

14) النكت. 442/1.

15) السنن. الطهارة. " باب التيمم في الحضر ". 90/1.

16) النكت. 444/1.

17) المصدر السابق. 444/1.

18) المصدر السابق. 435/1.

19) فتح المغيث. ص 91/1.

20) توضيح الأفكار. 201/1.